

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينه ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصح وبسقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو ادنيا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء في مثله فرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ربح والأشهر بالأهله وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم